

المبحث الخامس

في قسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف وتسليمها إلى أصحابها

لما كانت أغلبية الأعيان التي انتهى وقفها محتاجة إلى القسمة وفرز الأنصباء لاشتراكها بين أشخاص عديدين، وهي عملية تتطلب إجراءات قضائية تتكلف أموالاً كثيراً يعجز عنها الكثير من المستحقين . الأمر الذي ترتب عليه بقاء تلك الأعيان تحت أيدي الحراس عليها والمتولين إدارتها وعدم وصولها إلى مستحقيها عاجت وزارة الأوقاف هذه المشكلة باستصدار القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ « وهو يقضي بقسمة تلك الأعيان بطريقة تجنب المستحقين إجراءات التقاضي المعتادة وما يتفرع عنها من منازعات وخصومات تعرض حقوقهم للخطر .

فنص على أن تتولى إجراءات القسمة لجان إدارية يصدر بتشكيلها قرار من وزير الأوقاف تقوم بعملية القسمة وبإجراء البيع عند عدم إمكان القسمة أو ترتب ضرر عليها، كما نص على أن تقوم الوزارة بشهر القرارات الصادرة بالقسمة،

وترجع على كل مستحق بما يخصه من رسوم الشهر، وجعل لها في نظير ذلك كله رسماً قدره ٣٪ من قيمة الأعيان المقسومة أو المبيعة .

فأنشأ لجاناً لفحص الطلبات ومراجعة المستندات، ولجاناً أخرى للقسمة أو

٣ باقي الملاك في تسليم العين وإلى أن يتم تسليم هذه الأعيان تبقى تحت يد الناظر لحفظها ولإدارتها وتكون له صفة الحارس .

البيع عند عدم إمكانها ، وثالثة للفصل في الاعتراضات على قرارات
القسمة .

ولكن تيسير الاجراءات الذي قصده المشرع ينقل هذا الحق من
اختصاص المحاكم إلى تلك اللجان الإدارية لم يتحقق لأنه تبين عند التطبيق أن
تعدد اللجان من جهة ، وطول إجراءاتها مع تعدد مواعيدها من جهة أخرى
كان لهما أثر كبير في بقاء الإجراءات وتعقدها ، حيث إن اللجنة الأولى تتولى
فحص الطلبات ومراجعة المستندات ، ثم تعد بياناً بأعيان الوقف والمستحقين
وحصة كل منهم وينشر ذلك البيان في الجريدة الرسمية ، فإذا تضرر شخص من
هذا البيان كان له حق الاعتراض في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ البيانات
إلى المستحقين ويرفع اعتراضه إلى نفس اللجنة ، فإذا رفضته كان له أن يرفع
طلبه إلى المحكمة المختصة ، وعندما تنتهي اللجنة الأولى من عملها بفحص
الطلبات والاعتراضات التي ترفع إليها تحيل الموضوع إلى لجنة القسمة لتقوم
بدورها من عملية القسمة أو البيع وتقسم الثمن إذا تعذر التقسيم .

ثم يأتي بعد ذلك دور اللجنة الثالثة « لجنة الاعتراضات » التي تقوم بفحص
الاعتراضات التي ترفع إليها من الخصوم على قرارات لجنة القسمة .

فهذه الكثرة من اللجان لا داعي لها ما دام الغرض تبسيط الإجراءات
واختصارها ، كما أن إباحة رفع الاعتراضات على أعمال اللجنة الأولى إلى نفس
اللجنة أمر غير سائغ لاحتمال أن تكون اللجنة قد سبق لها سماع أقوال المعارض
وأبدت رأيها فيها قبل إعداد البيان المعارض عليه .

من أجل ذلك رؤي إصدار تشريع آخر يبسط تلك الإجراءات ، وينجز
عملية القسمة أو البيع في أقل مدة ممكنة . فصدر القانون رقم ٥٥ لسنة
١٩٦٠ الذي اختصر اللجان إلى نوعين .

نوع يختص بفحص الطلبات وباجراءات القسمة أو البيع ليتوافق مع إجراءات المحاكم حيث تختص المحكمة الجزئية بالعمليتين معاً، ونوع يختص بفحص الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها لجنة القسمة .
فقرر أن تشكيل اللجان يكون بقرارات من وزير الأوقاف .

لجنة القسمة واختصاصاتها

تؤلف هذه اللجنة من مستشار مساعد بمجلس الدولة رئيساً يندبه رئيس مجلس الدولة، ومن قاض يندبه وزير العدل، واثنين من موظفي وزارة الأوقاف أحدهما من إدارة الشؤون القانونية، وخبير من إدارة الخبراء بوزارة العدل على أن لا تقل درجة الأعضاء الآخرين عن الرابعة، كما صرحت بذلك المادة الثانية من ذلك القانون .

ثم عرض للطريقة التي يقدم بها الطلب إلى هذه اللجنة بعد تشكيلها . وأنه يكون شاملاً لاسم الوقف، والأعيان المطلوب قسمتها، واسم الحارس على الوقف أو من يتولى إدارة أعيانه وأسماء الشركاء ومحلات إقامتهم، ومقدار حصة طالب القسمة، ويرفق بالطلب الأوراق المؤيدة له .

فإذا تم ذلك أمر رئيس اللجنة بتحديد جلسة لنظر هذا الطلب في ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ تقديمه، وإرسال صورة من الطلب وتاريخ الجلسة إلى الحارس والشركاء بخطاب موصي عليه بعلم الوصول، وبالنسبة للخصوم الذين لا يعلم محل إقامتهم يكتب في شأنهم بإعلان يصدر في إحدى الصحف اليومية قبل الجلسة، ويذكر فيه اسم الوقف والجلسة التي تحددت لنظر الطلب كما جاء مفصلاً بالمادة الثالثة . ثم عرض القانون بعد ذلك لبيان اختصاصات هذه اللجنة .

فجعل لها حق فحص الطلبات أولاً والتحقق من جديتها ، فإذا ما تأكدت من ذلك كلفت الحارس على الوقف أو من يتولى إدارة أعيانه أن يقدم جميع الإشهادات الصادرة بالوقف المتضمنة الزيادة فيه والاستبدال منه ، والأحكام الصادرة في شأنه ، وبياناً بأعيان الوقف ومقرها والمنازعات القائمة فيه وبمستحقي الوقف ، ومحل إقامة كل منهم ، وتصيبه وقت صدور قانون حل الأوقاف وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

كما جعل من اختصاصها حق الفصل في جميع المنازعات التي هي من اختصاص المحاكم في هذا الشأن .

فان قامت أمامها منازعة جديدة حول صفة طالب القسمة كمستحق في الوقف أمرت برفض طلبه ، على أن يكون له الحق بعد هذا الرفض - في تجديده مرة أخرى إذا تقدم بالأوراق الكافية لتأييد حقه ما دامت القسمة لم تحصل ، أو يرفع دعوى بحقه أمام المحكمة المختصة .

وإن كانت المنازعة حول مقدار استحقاق طالب القسمة فلها أن تمضي في إجراءات القسمة أو البيع ، وتقدر حصة الطالب على أساس ما تراه ظاهراً من الأوراق .

وكذلك إذا كان النزاع يدور حول حصة غير الطالب من المستحقين وللمتضرر أن يرفع دعوى بحقه إلى المحكمة . جاء ذلك مفصلاً بالمادة الرابعة .

وهذه اللجنة تباشر عملها بعد إعلان ذوي الشأن بخطابات موصي عليه بعلم الوصول ، أو بطريق النشر في الصحف اليومية وتعول في عملها بالنسبة لصفة المستحقين ومقدار أنصبتهم على ما جرى عليه عمل وزارة الأوقاف أو الحراس أو المديرين فيما تحت يدهم من أعيان .

وتتبع في إجراءات القسمة ما نص عليه القانون ، وقانون المرافعات المدنية

والتجارية والأحكام المقررة في قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون .

ولها أن تنذب من تراه لتقويم المال الشائع وقسمته حصصاً ما لم يتفق الخصوم على خبير معين . فإذا كانت الأعيان موضوع الطلب كلها أو بعضها غير قابلة للقسمة أو يترتب على قسمتها ضرر كان للجنة أن تبيعها بالمزاد العلني حسبما يقرره وزير الأوقاف ، وتوزع الثمن على المستحقين على مقدار أنصبتهم فإذا انتهت من تقويم المال وقسمته وكان بين الشركاء غائب أو عديم الأهلية أحالت الأوراق إلى لجنة الاعتراضات للتصديق على ما تم من إجراءات .

وقد يحدث أن الحارس أو من يتولى إدارة الأعيان موضع الطلب يتأخر في تقديم المستندات والبيانات المطلوبة في الموعد الذي حددته اللجنة أو يقدم بيانات غير صحيحة ، ففي هذه الحالة يكون لها الحق في أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، أو تحكم بإقالته وتعيين حارس مؤقت ليتولى إدارة الأعيان حتى تتم إجراءات القسمة نهائياً ، ويكون حكمها نافذاً فوراً ، وتنفيذ الغرامة بالطريق الإداري مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى تقررها القوانين جاءت هذه الأحكام مفصلة في المواد من ٥ إلى ٩ .

لجنة الاعتراضات

قرر القانون أن لجنة الاعتراضات تشكل بقرار من وزير الأوقاف من مستشار بمحكمة استئناف القاهرة بندبه وزير العدل تكون له الرئاسة ، ومستشار مساعد من مجلس الدولة بندبه رئيس المجلس ، وخبير من وزارة العدل ، واثنين من موظفي وزارة الأوقاف ، على ألا تقل درجتهم جميعاً عن الدرجة الأولى . وتختص بالنظر فيما يقدمه أصحاب الشأن من أوجه الاعتراض على الحكم الصادر من لجنة القسمة سواء كان متعلقاً بتقدير أنصبة المستحقين ،

أو بتقويم أعيان الوقف أو غير ذلك كما تختص بالتصديق على الإجراءات إذا كان بين الشركاء غائب أو عديم الأهلية، ولا يجوز رفع الاعتراض إلا بعد انتهاء لجنة القسمة من عملها .

وأن هذه الاعتراضات ترفع إليها في خلال أسبوعين من تاريخ إخطارهم بالقرارات بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، أو بالنشر في إحدى الصحف اليومية . كما صرحت بذلك المادتان العاشرة والحادية عشرة .

قرارات اللجان ومركزها القضائي:

ولكي يتحقق الغرض المقصود من تشكيل هذه اللجان وهو حسم النزاع بسرعة، وإيصال الحقوق إلى أصحابها اعتبر القانون القرارات النهائية التي تصدرها لجان القسمة بمثابة أحكام مقررة للقسمة بين المستحقين، وتشهر في مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بناء على طلب وزارة الأوقاف أو أحد ذوي الشأن، وتعلن لهم طبقاً لما هو مبين في المادة ٣، ويكون لكل من المتقاسمين أن ينفذ على نصيبه في الأعيان التي قسمت تحت يد الحراس أو المتولي أو الشركاء استيفاء لحقه .

ولا يجوز الطعن في تلك الأحكام إلا إذا كان القرار مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو إذا وقع بطلان في القرار، أو بطلان في الإجراءات أثر في القرار .

ويرفع الطعن إلى محكمة الاستئناف بعريضة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان القرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، ولا يترتب على رفع الطعن وقف تنفيذ قرار القسمة:

ويلاحظ أن حكم محكمة الاستئناف في ذلك يكون نهائياً لا يقبل الطعن أمام أية جهة قضائية كما نصت المادتان الثانية عشرة والثالثة عشرة .

ولقد جعل القانون لكل من له حق في موضوع القسمة ولم يختصم في إجراءاتها أن يرفع دعوى بحقه أمام المحكمة المختصة، وكذلك من لم يعلن من الخصوم أمام اللجنة بسبب عدم معرفة محل إقامته، غير أنه لا يترتب على رفع هذه الدعوى من أي منها وقف تنفيذ حكم القسمة إلى أن يصدر حكم يخالفه من تلك المحكمة التي رفع إليها الدعوى، كما قررتها المادة الرابعة عشرة.

وبناء على هذا التعديل أوجب القانون إحالة جميع الدعاوى المنظورة أمام اللجان القديمة إلى تلك اللجان الجديدة للسير فيها وفقاً لأحكامه ما لم تكن الدعوى قد قفل فيها باب المرافعة.

لكنه أبقى حق المحاكم في نظر دعاوى القسمة المنظورة أمامها حين صدور هذا القانون إلا إذا طلب أحد الخصوم في الدعوى إحالتها إلى لجنة القسمة الجديدة بالوزارة، فإنه حينئذ يجب على المحكمة إحالة الدعوى بحالتها للسير فيها وفقاً لأحكام هذا القانون، وعلى اللجنة أن تراعي ما يكون قد صدر في تلك الدعوى من أحكام قطعية نهائية، هذا إذا لم تكن إجراءات الدعوى قد تمت أمام المحكمة وتبأت لصدور الحكم فيها كما فصلته المادة الثامنة عشرة.

ولقد بينت المادتان السادسة عشرة والسابعة عشرة ما تستحقه وزارة الأوقاف من رسوم نظير قيامها بهذه الإجراءات وهو ٣٪ من قيمة الأعيان المقسومة أو المباعة، وأنها تقسم على المستحقين كل بحسب حصته يكون لهذه الرسوم امتياز على نصيب كل متقاسم بقدر ما يطلب منه، وهذا الامتياز في قوة الامتياز المقرر للمصروفات القضائية المنصوص عليه في المادة ١١٣٨ من القانون المدني، وهو يمنع إتمام نقل ملكيتها قبل سدادها.

وعلى ذلك يجب على كل من يشتري عقاراً أو أي حق من الحقوق العينية موضوع القسمة، ولم يكن قد مضى على القرار النهائي بالقسمة عشر سنوات أن

يتثبت قبل التعاقد من الوفاء بالرسوم المطلوبة لوزارة الأوقاف، ويحظر على الموظفين العموميين القيام بإجراءات التوثيق أو التسجيل أو القيد فيما يتعلق بأي بيع أو تصرف موضوعه أعيان أو حقوق تمت قسمتها بمقتضى هذا القانون قبل التثبت من سداد الرسوم المستحقة للوزارة.

تسليم الأعيان التي انتهى فيها الوقف

ولقد حدث بعد إنهاء الأوقاف على غير الخيرات أن بقيت بعض هذه الأوقاف مشمولة بحراسة وزارة الأوقاف تتولى إدارتها نظير أخذها رسماً قدره ١٠٪ من إيراداتها، وهذه النسبة تقل كثيراً عما تتكلفه الوزارة في سبيل ذلك، وقد كانت تغطي هذه التكاليف من حساب الأوقاف الخيرية المشمولة برعايتها، وفيها كثير من الأراضي الزراعية، ولكن بعد أن استبدلت الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر وسلمت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قل دخل الوزارة من ربح الأوقاف فأصبح لا محالة من استيفاء التكاليف كلها من ربح تلك الأعيان وهو ضار بأصحابها، لذا رؤي من المصلحة أن تتخلى وزارة الأوقاف عن إدارة هذه الأعيان وتسليمها لأصحابها ليتولوا إدارتها أو إقامة حارس عليها يتولى ذلك نيابة عنهم.

فصدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠ وهو يقضي بتسليم الأعيان التي انتهى وقفها إلى أصحابها في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون متى قاموا بسداد الحقوق المترتبة للوزارة على هذه الأعيان بسبب الحراسة، وذلك بعد إخطارهم بخطابات موصي عليها بعم الوصول، فإذا مضت هذه المدة دون أن يتقدم ذوا الشأن أو وكلاؤهم لتسلمها وإيفاء الحقوق المترتبة عليها للوزارة قامت الوزارة ببيعها بالمزاد العلني وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الأوقاف، وتوزع الثمن على أصحابها على قدر أنصبتهم.

وتأخذ الوزارة رسماً على عملية البيع قدره ٢٪ من ثمن الأعيان المباعة ويخصم من الثمن دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء .

المبحث السادس

في شهر ملكية الوقف المنتهي وبيان وضعه القانوني قبل أن يتم شهره

أوجب القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بمادته السادسة^(١) على من آلت إليه بحكم القانون ملكية عقار من الوقف المنتهي أو حصه منه أن يقوم بشهر حقه طبقاً للإجراءات والقواعد المقررة في شأن شهر حق^(٢) الإرث الواردة في القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقاري .

وهذه المادة في فقرتها الثانية تنص على أنه يصدر قرار من وزير العدل بالأحكام التفصيلية الخاصة بإجراءات هذا الشهر .

وبناء على ذلك أصدر وزير العدل^(٣) قراراً مفصلاً للإجراءات الواجب

(١) ونصها « على من آلت إليه ملكية عقار أو حصة من عقار أو حق انتفاع فيه وفقاً لأحكام هذا القانون أن يقوم بشهر حقه طبقاً للإجراءات والقواعد المقررة في شأن شهر حق الإرث في القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقاري ويصدر بالأحكام التفصيلية الخاصة بإجراءات هذا الشهر قرار من وزير العدل » .

(٢) وإنما سوى المشرع بين إجراءات شهر الوقف وإجراءات شهر الإرث لما بينها من الشبه القوي . حيث إن الحق فيها يثبت من غير أن يكون للمالك دخل فيه .

(٣) ونصه :

بعد الاطلاع على المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ، وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري . وعلى مآرئاه مجلس الدولة قرر :

مادة ١- يقدم الطلب الخاص بشهر قائمة إلغاء الوقف لمأمورية أو المأموريات التي تقع في =